

محمدا اجان بولد سداق اولدو ايلا اولدو الاكرسته اشهر نسا عد الرنه الولدان  
جات بدمان من سنة اشهر لايمن واما الساحت وراثة من سداق اولدو  
خلدان واما كان من الجبله ليد وراثة من رجمه الدم والامار جلد امه لها  
ثلاثة اولاد في طون مختلفه فقال احداه اولاد ولد في رجات قال ابو يوسف يعني بك  
الولد الاسفل فسمعت الام والولد الاول والاولى بيته وكل واحد منهما ثلثه  
بانه قال احد كبر والاسفل من الاحوال كما في عتقك واما الاخرين كل واحد  
منهما عتق في حال اول حال عتق ثلثه وعن ابو يوسف رجمه الدم عتق منه الاول  
والاوسط من ثلث اولادها نصفه وثلثه لاجارته فيما لوت الفرج فان اقرت  
الجارته واستخلت فرجها فعتقت عن رجمه ان الولد ولده وتصير الجارته  
ام ولد له والكره الاصله ولدت عند رجل ثلثه في طون مختلفه قال ابو يونس  
قال ان ابي الاصغر ثبت نسبا لاصغر منه وله ان سيع الاخرين بهذا العمل وان ابي الاكر  
ثبت نسبا لاصغر منه والاولى والاصغر منه في الامه ان سيعا اولادها ثبت نسبا  
فمن ثلثه في الامه الاكر يكون لثوى وكل رجل ابي ام ولد له ولثوى في طون مختلفه  
بولد واما المشرق في اولاد المشرق في طون للبلد اذ ارفع فاقترناه  
البايع ثبت نسبه من المشرق في طون ولا يثبت جلال المشرق في الامه ان يملك  
انها ام ولد لا يثبت في طون ولا يثبت المشرق في طون ولا يثبت في الامه ان يملك  
الا ان هذا اذا نفاه البايع والاعا المشرق في طون الا ان المشرق في الامه ان يملك  
مورثا والولد المورثا جارية جارية فظهور ما حله عمل الممخاض  
البايع في الامه فقال البايع انصها فان ثبت الجبله هو في رجمه الدم والامه  
او وكله ليد المشرق في طون في طون مختلفه ليد وراثة المشرق في طون  
سقطا استبان خلفه اقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ليد  
فان سقطا يثبت من البايع وعليه ثلثه وتصير الجارته ام ولد له والغير المشرق في طون  
المشرق في طون الا ان اجان يستط استبان خلفه اقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ليد

خلفه اقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع ورجل قال ان باي  
يطن جارية غلامه وهو من رومان كانت جارية فليست من قولك ولد امه رجمه  
الكره ليد نسبه من نسبه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يولد ابي والوطن  
الحاصل امراه اخلا اجان بولد فغناه ليد القام في نفسه ان يولد له الجارته  
في مدة قريبة بعد الولادة فيقطع نسبه الولد وان غناه في مدة بعيدة لا يقطع  
واو يوسف رجمه الدم على ما قدر البهية باو يوسف وقال ابو يونس  
لا يقطع نسبه الولد وقلمه يقطع واو يوسف رجمه الدم في طون ليد المشرق في طون  
واو يوسف رجمه الدم في طون ليد المشرق في طون ليد المشرق في طون ليد المشرق في طون  
ليد وكدل في رجمه ام الولد بالسكون عد التهنه فيهما يثبت قول المشرق في طون  
ولدا الجارته لا يثبت قول رجل في رومان غلامه ورجمه امه كانت ليد  
نكاح المارة ثلثه هو ليد ليد نكاح المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه  
بنزوح لها قال ابو يوسف رجمه الدم ليد ليد المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه  
المارة ثلثه الا ان ينجح الام البينه انه اجه ثلثه المارة وقال قول الامه المارة الا ان  
يقول المارة البينه على ان كان زوجها وولدها ثلثه مسالدا جدا هو ثلثه  
معه وله النسب ليد ليد المارة ثلثه من ابي وهو فلان ثلثه ليد ليد رجمه  
لاب واد فقال المارة ليد ليد فلان المارة ثلثه وانت لست باين ليد المارة ثلثه  
لدم السالين فيهما صفان وقال قول المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه  
ورثت هذا المارة ثلثه فلان ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه  
انت بامره ليد قال ابو يوسف رجمه الدم ليد المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه  
السالكه المارة ثلثه الا ان قامت الالة البينه على النكاح رجل ابي علي من رومان  
بوصف وارثه وهو يقر انه ليد ليد المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه  
لدي فثبت نسبه وان ايرطن له بيته كان له ان ينفذ ليد ليد المارة ثلثه المارة ثلثه  
كذلك المارة ثلثه رجمه ليد وكدل ليد المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه المارة ثلثه

خلفه